تمهيد:

تعرف الإنسانية الحروب و النزاعات منذ زمن بعيد، و هو الأمر الذي أصبح مع الوقت عادة إنسانية بحتة لا تكاد تخلو منها حقبة معينة من تاريخ البشرية، فإطلالة بسيطة على التاريخ تمكن الباحث من الوقوف على مدى جسامة الفعل الإنساني من حروب و إبادات و إنتهاكات جماعية، ما كان لها أن تنحوا ذلك المنحى لو وجدت التكفل اللازم بها عبر مختلف المراحل التي مرت بها.

ففي غالب الأحيان تكون البيئة الاجتماعية بتنوعاتها العرقية أو الإثنية مرتع هام وموقد تنطلق منه الشرارة الأولى لتشتعل فيما بعد حربا تقضي على كل ما هو إنساني في إطار جغرافي محدد، لتتطور بعد ذلك لتنتشر إلى مناطق مجاورة أخرى، فتصبح أزمة إنسانية متعددة الأوجه والأشكال، من إنتهاكات لحقوق الإنسان ، و مجاعة و تشريد و نزوح و تقتيل و إبادة وتعذيب إلى غير ذلك من أوجه المعاملة المهينة التي لا تمت للإنسانية بأي صلة. و مع التطور الذي شهده القانون الدولي العام، والذي أصبح يخاطب أشخاصا آخرين غير الدول من أفراد عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هذا الأخير الذي أصبح ينظم العلاقات الدولية والأوضاع الإنسانية في وضع النزاع الدولي وحالة الحرب.

لقد صار القانون الدولي الإنساني ينظم أساليب القتال وكيفيته، إذ يحث الأطراف المتحاربة على منع الإستعمال غير المشروع للأسلحة المحرمة دوليا، أو ذات الأثار الجانبية والتي تؤدي إلى إيقاع ضحايا في صفوف المدنيين، نظرا لعدم دقتها، و هو ما حمله القانون الدولي الإنساني من خلال مبادئه الداعية بضرورة التفرقة بين المدنين و العسكريين و التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية ، مع توجيه كل العمليات العسكرية إلى الأهداف العسكرية فقط، و الأخذ بعين الإعتبار لمبدأ التناسب القائم بين الهدف العسكري المراد تحقيقه ، و قيمة الخسائر البشرية والمادية الموقعة في صفوف العدو. وعليه فالإلتزام بمجمل هاته القواعد في نزاع معين من شأنه التأسيس لحرب أو نزاع بخسائر أقل والإكتفاء بتحقيق نصر عسكري بدون الإضرار بالمدنيين و الذين لا علاقة لهم بهذا النزاع إطلاقا. و لعل التطور الذي تعرفه العلاقات الدولية و التأثير المتبادل بين مختلف الدول دفع

إلى الواجهة بنوع جديد من النزاعات غير الدولية، غالبا ما تندلع في مناطق تمتاز بطابعها الهش و غير المستقر، إذ يكفي إنحراف صغير في سلوك ما للدولة، أو أحد القائمين فيها لتنتشر مأساة إنسانية تمتد لمساحات جغرافية شاسعة و قد تدوم لسنين طويلة ، تتعسر معها كل سبل الحلول الممكنة.

إن النزاعات المسلحة الأكثر إنتشارا اليوم هي تلك التي تتميز بطابعها غير الدولي و تشتمل على مجموع العمليات العسكرية بين القوات المسلحة الحكومية و جماعات أخرى مسلحة و منظمة تحت نظام قيادي معين يكفل تنفيذ الأوامر العسكرية عبر سلسلة من الرتب العسكرية ، وتسيطر على إقليم جغرافي معين أو على جزء من هذا الإقليم. و من أهم خصائص النزاع المسلح غير الدولي أنه ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية، و الإقتصادية، و التنظيم الإجتماعي، و الثقافي و العادات و التقاليد الخاصة يبعضهم البعض، كما يصحب هذا النوع من النزاعات درجة عالية من الإقتتال و الإنتهاكات الواسعة للحقوق الإنسان.

ويمنح القانون الدولي الإنساني إطارا تشريعيا ينظم سلوك الأطراف المشتركة في هاته النزاعات، ومن ثمة إمكانية المساءلة عن أية إنتهاك تعرفه المعارك التي دارت بين الأطراف. فقد أكدت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ضرورة الإلتزام بجملة من المعايير الأساسية المحددة بنص المادة و قد جاءت المادة ملزمة للجميع أي جميع أطراف النزاع، أيا كانت طبيعته دوليا كان أم غير دولي، دولا أو حكومات و حتى الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول، و التي تترتب عليها إلتزامات بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في مجمل أعمالها.

وأضيف فيما بعد إلى نص المادة الثالثة المشتركة، عدد أخر من الأحكام و النصوص جاءت في شكل معاهدات و إتفاقيات دولية [1]، و في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية لعل أهمها البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لسنة 1977، و الذي ينظم النزاع المسلح غير الدولي، و يعترف له بالصفة القانونية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية[2].

---

[1])- إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، لاهاي 14ماي/آيار 1954.

[2])-إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

-إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1970.

ومن أهم النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تعرف تطورات متسارعة مع الإهتمام الدولي المتزايد بها، النزاع المسلح غير الدولي في إقليم دارفور بجمهورية السودان، كونه يرتبط بعدة فواعل إقليمية و دولية كل يسعى في سبيل الحفاظ على مصلحة معينة تربطه بالسودان مباشرة أو بإقليم دارفور. حيث تمتد جذور أزمة دارفور إلى عدة عقود مضت و ترتبط بصورة أصلية بصراع تاريخي بين القبائل العربية و الإفريقية على النفوذ و الموارد ليشهد فيما بعد تصعيدا حينما تدخلت حكومة المركز إلى جانب القبائل العربية، و إلغاء الثورة المهدية للحكم القبلي في إقليم دارفور، و تعويضه بالحكم المدني في إقليم يعترف بسلطة و ولاء محدود يمتد لحدود القبيلة فقط، دون الإعتراف بأية سلطة أخرى. وكنتيجة فقد تشكل نوع من الإستقطاب السياسي بين قبائل عربية محسوبة على الحكومة المركزية و قبائل زرقة تمثل الطرف المعارض لهذا الإستقطاب، داعية إلى التعامل مع الجميع على أساس المواطنة لا على أساس العرق أو الدين.

و تشير معظم التقارير الواردة عن الحالة في دارفور إلى مسؤولية الأنظمة و الحكومات المتعاقبة في السودان عن الأزمة في دارفور، و ذلك من خلال تراكم الأخطاء، و القصور في عملية التنمية والتي تضاعفت بشكل كبير خلال فترة حكم المؤتمر الوطني الذي وصل إلى سدة الحكم في 1989 عقب إنقلاب عسكري قاده المشير "عمر حسن البشير" (رئيس الجمهورية حاليا) بتحالف مع الدكتور "حسن الترابي".

وقد بدأت الأزمة الراهنة مع تشكيل تحالف بين القبائل الإفريقية غير العربية و خصوصا قبيلتي الزغاوة و الفور و المساليت، حمل إسم حركة تحرير دارفور في 19ماي/أيار 2002 لتدخل في صراع مع القبائل العربية الموجودة في الإقليم، والتي تدعمها القوات الحكومية السودانية وميليشيا الجنجويد، و ما لبثت هذه الحركة أن وسعت من تحالفاتها القبلية و الإثنية، و غيرت تسميتها إلى حركة تحرير السودان و تخليها عن مطالبها الإنفصالية، وتبنيها الوحدة الوطنية في إطار سودان علماني وإتحادي وتتبنى العمل المسلح لتدخل في مواجهات عنيفة مع القوات الحكومية، أسفرت عن وقوع العديد من القتلى و الجرحى فضلا عن التداعيات الإنسانية والإجتماعية. حيث وصل عدد المتضررين إلى ما يقارب 2.5 مليون نسمة، ما حذا بالأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق

دولية في الإنتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي عرفها الإقليم.

ولعل تشكيل اللجنة الدولية، يعتبر أول خطوة في طريق تدويل قضية دارفور، وبالتالي الإرتقاء بها إلى مصاف القضايا التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، مما دعى إلى تدخل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، الذي أخذ على عاتقه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، و معالجة المسألة ككل تحت بنود الفصل السابع، وما يمنح كل ذلك من صلاحيات واسعة للمجلس، وهو ما تبين مع سلسلة القرارات الصادرة في حق السودان التي وصلت في القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس/اذار 2005 بالإحالة الكاملة للوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية/تموز 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، التي أصدرت مذكرة توقيف في حق العديد من المسئولين السودانيين من أهمهم الرئيس الحالي "عمر حسن البشير"، ليكون أول رئيس ملاحق من القضاء الجنائي الدولي خلال مزاولة مهامه.

أولا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في مايلي من نقاط:

1)- كشف أبعاد أزمة إنسانية، إندلعت في منطقة دارفور بدولة السودان، و هي في نفس الوقت دولة عربية و إفريقية، أي أنها تقع ضمن الإطار الجغرافي لدول العالم الثالث أو الدول المستضعفة.

2)- البحث في السبب المباشر لإندلاع أزمة إنسانية أتت على وحدة الدولة السودانية دون نسيان الخسائر البشرية، و الإنتهاكات الخطيرة المسجلة في إقليم دارفور من الجانبين الحكومي أو المعارضة ممثلة في حركتي العدل و المساواة و حركة جيش تحرير السودان. ومن ثمة الوقوف على مكمن الخلل في معالجة النظام السوداني للأزمة، و طريقة معالجته لها، حيث يمكن لنا تقييم طريقة عمل الحكومة في تناول الأزمة، و إعتبارها أزمة بين قبائل مزارعة وقبائل راعية، مع التقليل من أهمية النزاع في مجمله، الأمر الذي أدى إلى إتساع الهوة بين نظرة الحكومة و نظرة المعارضة، التي أصبحت تتمتع بدعم دولي و تغطية إعلامية

ضخمة مكنتها من كسب دعم عالمي، مما أدى إلى تبني الأزمة الإنسانية في دارفور و إعتبارها من أولويات العمل الإنساني.

3)- إبراز أهمية العامل الإثني والقبلي في النزاعات الإفريقية و التي أصبحت أول نقطة ينبغي التركيز عليها في البحث عن أي حل، فكما هو معلوم أن الحدود الموروثة عن الإستعمار هي حدود وهمية، لم تكن تأخذ بعين الإعتبار مصالح القبائل الإفريقية المنتشرة على طرفي الحدود، إنما أخذت في الإعتبار مصلحة الدولة المستعمرة في الحفاظ على أكبر قدر من النفوذ، و على أكبر حصة من مصادر الطاقة والثروة، وهو الأمر الذي يقف عليه المتتبع للنزاع الذي يعرفه إقليم دارفور و معظم النزاعات التي تعرفها القارة الإفريقية.

4)- التطرق لسبل علاج الأزمة الإنسانية ككل، وذلك بعد التعرض لطرق تناول الأطراف المعنية بهذه الأزمة في دارفور لكيفيات حلها، للوصول إلى التحقق من جدية مختلف المبادرات التي جاءت في سياق زمني و جغرافي متغير، إنطلق بمبادر ة من الحكومة السودانية والتي لم تلق الترحاب اللازم من الحركات المتمردة في الإقليم، ثم جاءت جامعة الدول العربية كأول طرف إقليمي معني بالنزاع ليطرح هو الآخر مبادرته، إلا أن جهود الجامعة العربية ظلت دوما تعوقه طبيعة الجامعة بإعتبارها منظمة بين دول عربية، تتجاذبها مصالح و ولاءات مختلفة مرتبطة بمصالح ضيقة، بعيدة كل البعد عن أهداف العمل العربي المشترك الذي يعمل على تحقيق المصلحة العربية المشتركة، و هو الأمر الذي فتح الباب أمام مبادرة فردية لدولة "قطر" لرعاية جهود وساطة أثمرت للوصول إلى إتفاق إطار في انتظار إستكمال الإتفاق النهائي.

5)- دراسة العلاقة القائمة بين طريقة حل الأزمة من منطلق منظمة معينة، والوقوف على الخلل أو النقص الذي تسجله كل مبادرة على حدا، وبالتالي التوصل إلى أفضل السبل التي يمكن أن تشكل في المستقبل الوسيلة المثلى للتصدي لأزمة إنسانية ناشئة يمكن أن تعرفها القارة الإفريقية، وخاصة أن بؤر التوتو في القارة عديدة و من الممكن أن تشتعل في أية لحظة دون سابق إنذار.

6)- إعتبار الأزمة الإنسانية في دارفور بمثابة دراسة لحالة نستنتج منها قواعد للعمل الإنساني و القانوني مستقبلا، كي لا تتكرر مأساة أخرى في القارة الإفريقية.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع.

تتعدد أسباب البحث في موضوع أزمة دارفور في ظل القانون الدولي الإنساني إلى أسباب شخصية و أخرى موضوعية.

أما عن **السبب الشخصي فهو** الميل نحو دراسة معاناة إنسانية تختصرها آلام و أنين أكثر من مليونين و نصف المليون من المتأثرين بالنزاع، أصبحوا في لحظة تم فيها تغييب كل جانب إنساني، ضحايا لمأساة لا ذنب لهم فيها غير تواجد هم بين طرفين، جعلا من السلاح و النار اللغة الوحيدة لتصفية حسباتهم السياسية على حساب الحقوق الأساسية للإنسان في الحياة والبقاء. ليتطور الأمر فيما بعد ليصل بالأطراف إلى تبني سياسة إبادة و منع المساعدات عن اللاجئين، و توجيه مكثف للهجمات نحو القبائل غير العربية المتواجدة في المنطقة.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

1)- أن الأزمة لازالت مشتعلة لحد الساعة، فالقول بوجود أزمة إنسانية يعني أن هناك أسباب كامنة وراء هاته الأزمة، ومنه بمعرفة أبعاد أزمة دارفور، يمكن التوصل إلى جذورها و مدى عمقها ضمن معطيات معينة كانت هي الأولى بالدراسة عند إندلاع الأزمة.

فالقول أن أصل النزاع قبلي ومن ثمة تطور إلى نزاع سياسي و مطالب للمشاركة في السلطة مع توزيع عادل للثروة، كلها أمور تدعو لبحث البيئة الإفريقية عموما و السودانية خصوصا كنموذج بإعتبارها تتميز بسهولة و يسر، كبيئة معرضة دوما لمآسي كبيرة من هذا النوع.

2)- بعد تدخل القضاء الجنائي الدولي لتعقب أطراف تعتبر مسئولة عن مختلف إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي عرفها الإقليم، منها وزراء و رئيس جمهورية السودان مما أساء كثيرا للعمل الإنساني في الأقليم، بقيام الحكومة السودانية بطرد المنظمات الإنسانية العاملة في الإقليم، ماتسبب في نقص في تدفق المعونات الإنسانية للإقليم، ومن ثمة يظهر الوجه الآخر للأزمة الإنسانية في دارفور، بضرورة التنسيق والتعاطي أكثر مع أرض الواقع والمعاناة الإنسانية بداية لتخفيف من وقع الأزمة على السكان، و من ثمة و في مرحلة لاحقة فتح باب المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن الأزمة الإنسانية

في دارفور مست سكان الإقليم بداية، وعليه فالتركيز يجب أن يكون أول الأمر على فسح المجال أمام العمل الإنساني في الإقليم.

ثالثا: الأهداف المتوخاة من الدراسة.

أما الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فيمكن حصرها فيما بلي:

1)- تمكين الباحث من إستخلا ص أهم العوامل المباشرة و غير المباشرة التي جعلت الأحداث تتسارع بهذا الشكل غير المتوقع، فمن يصف النزاع في بدايته على أنه أزمة بين قبائل عربية و إفريقية حول مناطق للرعي و الزراعة (وأقصد بذلك الحكومة السودانية)، لا يستطيع تصور المستوى الحاد الذي وصلت إليه الأحداث، وكأن الأمور تجري في صالح أطراف غير المتنازعة تلك.

2)- الوقوف على الأسباب التي أدت إلى كل هاته المأساة، و خاصة أن القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمل في طياته من الآليات و الوسائل، ما يكفل للإنسان حقوقه الأساسية في أية مرحلة كانت سواء في السلم أو الحرب، فالوضع في إقليم دارفور، يدعو إلى التساؤل حول مدى فعالية هاته الوسائل، ومن ثمة الوصول إلى السبب الحقيقي وراء التجاهل التام لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني في هاته الأزمة.

3)- إبراز مدى حجم الخسائر التي عرفتها الإنسانية في مثل أزمة دارفور، و هي في الحقيقة مثال بسيط عن العديد من الأزمات التي عرفتها القارة الإفريقية فالإنسان في إفريقيا لا يزال يتجرع يوميا الحروب و الإقتتال، وكأن محكوم عليه العيش في ظروف لا تمد للواقع العالمي بأية صلة، فالأزمة الإنسانية في دارفور إختصرتها شهادات لجنة التحقيق الدولية في الوضع القائم في دارفور، لتحيل على إثر ذلك الوضع القائم هناك إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: إشكالية الدراسة.

سنعالج هذه الدراسة من خلال التركيز على إشكالية رئيسية جامعة لكل الفصول المعروضة في ترتيب معين، بغرض الوصول في النهاية إلى الإجابة عن هاته الإشكالية عبر جملة من التساؤلات الفرعية، هذه الأخيرة تهدف إلى التفصيل في أحد عناصر المكونة

للإشكالية الرئيسية وذلك بقصد تناول الموضوع الرئيسي وفق طرح منطقي ينسجم مع التسلسل العام للأفكار الفرعية المطروحة. وعليه فالإشكالية الأساسية التي نحن بصدد البحث فيها ه ي:

هل إلتزمت أطراف النزاع بدارفور بمبادئ القانون الدولي الإنساني؟

وهي الإشكالية الرئيسية، التي تبحث في مدى إلتزام الحكومة السودانية والحركات المتمردة أزمة دارفور بقواعد القانون الدولي الإنساني، ممثلة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وباقي الإتفاقيات الأخرى المنظمة للعمل الإنساني في حالة الأزمات الإنسانية. و تتفرع الإشكالية الرئيسية بدورها إلى ثلاثة تساؤلات الفرعية هي:

– ما طبيعة الأزمة الإنسانية في دارفور؟

– ماهي مسؤولية الأطراف المتنازعة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة في إقليم دارفور؟ وماهي مختلف الإنتهاكات التي عرفها القانون الدولي الإنساني في دارفور؟

– أي دور كان للمنظمات الدولية المعنية (جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، و الأمم المتحدة)، و المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في إقليم دارفور؟ و ما تقييم دور كل هذه الهيئات السابقة في النزاع المسلح غير الدولي الذي يعرفه الإقليم؟

وعليه فإشكالية الموضوع يتم التطرق إليها من خلال هاته التساؤلات الفرعية التي تتعرض للنزاع المسلح في إقليم دارفور من حيث طبيعته، وأبعاده المختلفة، ثم الإنتقال للتعرف على مختلف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي عرفها الإقليم على أيدي طرفي النزاع (سواء الحكومة السودانية و ميليشيا الجنجويد، أو حركتي التمرد ممثلة في حركة العدل و المساواة، و جيش حركة تحرير السودان). ومن ثمة في مرحلة أخيرة التعرض لمجهودات كل من جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي، والأمم المتحدة، و المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للنزاع المسلح، ومحاولة التخفيف من حدة وقع الأزمة الإنسانية على سكان الإقليم خصوصا أن الأوضاع تزداد سوءا في ظل التطورات التي يعرفها النزاع

بعد صدور مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" متهمة إياه المحكمة الجنائية الدولية بإرتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم إبادة.

خامسا: فرضيات الدراسة.

لمعالجة إشكالية الدراسة ننطلق من فرضيتين أساسيتين تكونان بمثابة موجه أساسي لعملية الدراسة، ومنه الوصول إلى تكوين فكرة كاملة حول العناصر الأساسية المشكلة لعملية البحث في أزمة دارفور. وتتعدد هذه الفرضيات إلى ما يلي:

1)- عدم إلتزام أطراف النزاع المسلح غير الدولي في دارفور ممثلة في الحكومة السودانية و حركتي التمرد بقواعد القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى جملة من الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

2)- أن هناك دور سلبي و غير كافي للمنظمات الدولية و الإقليمية لحل الأزمة في دارفور.

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة.

إن دراسة موضوع أزمة إنسانية كتلك التي يعرفها إقليم دارفور، يفرض على الباحث الإعتماد على مجموعة مناهج متكاملة، للوصول إلى فهم الأزمة المتشعبة التي يعرفها هذا الإقليم، كونها ذات أوجه متعددة توجب الإلمام بها كل على حدا لغاية التعرف على حقيقة الأزمة الإنسانية التي يعيشها الإقليم منذ 2003. لذلك سوف نعتمد على المناهج التالية:

أ)-**المنهج التاريخي:** يجب الإعتماد على المنهج التاريخي للتوصل إلى معرفة أبعاد النزاع المسلح في إقليم دارفور، وذلك بالتعرف على تاريخ الإقليم كسلطنة حكمها السلطان "على دينار" قبل أن يصبح مجرد إقليم يعاني التهميش داخل دولة السودان المستقلة. هذا الإرث الحضاري والعلمي للسلطنة لا يزال يشكل إمتدادا داخل الأزمة الإنسانية في دارفور، على إعتبار أن شعب دارفور شعب حر، يأبى الإسترقاق، أو الخضوع لأية جهة كانت، حتى لو كانت قوية مثل الحكومات المركزية المتتابعة على السودان، فالسلطنة بنظامها الخاص القضائي و الإجتماعي و الإقتصادي شكلت همزة وصل بين الغرب الإفريقي و وسط الصحراء من جهة، و العالم الإسلامي وشبه الجزيرة العربية و بلاد الشام

من جهة أخرى. وعليه فبدون التعرض لهذا الإرث الحضاري الكبير الذي يمتد إلى حقب تصل إلى ما قبل وصول الإسلام إلى إقليم دارفور، لا يمكننا إستنتاج العلاقة القائمة بين الإقليم و دولة السودان المستقلة حديثا عن الإنتداب البريطاني. من هنا تبرز لنا أهمية المنهج التاريخي في تناول أزمة دارفور، فيمكننا هذا المنهج من أخذ فكرة واضحة على تعاقب الأحداث في الإقليم، و مدى إنعكاس كل ذلك على باقي أقاليم السودان المجاورة.

ب)-**المنهج القانوني**: و نستعمله في تحليل البنية القانونية للظاهرة محل الدراسة، و معرفة مدى الإتساق بين هذه البنية القانونية و الأحداث التي تجري على أرض الواقع، و ذلك لإستخلاص درجة التوافق أو الإختلاف بين كلا من المتغيرين، وهما في هذه الحالة أزمة دارفور من جهة، و قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية. فإعتماد المنهج القانوني يمكن من بناء فكرة قانونية حول الأزمة التي يعرفها الإقليم، إنطلاقا من المعطيات الواردة عن الأزمة في فترة معينة، بالإعتماد على قواعد ثابتة وهي قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تسمح لنا فيما بعد بإعطاء التوصيف القانوني لأزمة دارفور على أنها نزاع مسلح غير دولي، تنظمه جملة من القواعد القانونية الواردة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977، ومن ثمة إستنتاج أهم الإنتهاكات المسجلة للقانون الدولي الإنساني من خلال درجة التوافق أو التباين بين هذين المتغيرين.

ج)-**المنهج الوصفي**: بعد أخذ فكرة و تصور واضح حول العمق التاريخي للأزمة التي يعرفها إقليم دارفور بالإعتماد على المنهج التاريخي من جهة، و التحول إلى المنهج القانوني بغية التعرف على الصفة القانونية للأزمة الإنسانية و التطرق إلى الطبيعة القانونية للنزاع تأتي مرحلة التوصيف للأزمة بالإعتماد على المنهج الوصفي، هذا الأخير الذي يهتم بذكر مميزات و خصائص الشيء الموصوف معبرا عنه بصورة كمية و كيفية، وهي في هاته الحالة أزمة دارفور، لينتقل بعدها مباشرة لمعرفة الأبعاد المختلفة لهذه الأزمة و الجهات التي تقف من ورائها. فالمنهج الوصفي يمكن الباحث في الأخير، من دمج كل المعارف المتحصل عليها سابقا بالإعتماد على المنهج التاريخي، و المنهج قانوني، والقيام بإستخلاص وتحليل هاته الوقائع القانونية، و مدى إرتباطها بباقي القضايا و الأزمات التي يعرفها إقليم

دارفور و دولة السودان، و التي تعرف أنواع متعددة من النزاعات داخليا، متمثلة في نزاعها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، التي تطالب بالإنفصال، و نزاعها مع الولايات الشرقية، التي تطالب بمزيد من الإهتمام والتنمية المحلية لهاته الولايات. أما على الصعيد الخارجي، فالسودان يشكل نقطة تقاطع للعديد من المصالح الغربية ومصالح دول الجوار.

سابعا: الدراسات السابقة.

يعتبر البحث العلمي حلقات متواصلة، كل حلقة تكمل ما سبقتها لتضفي الجديد على الدراسة وتواصل مسيرة البحث العلمي عبر مجالاته المختلفة. و الأمر نفسه في مجال البحث القانوني، فأية دراسة في الحقيقة هي لبنة جديدة في بناء متكامل، و متواصل في العلوم القانونية مهما كان فرع القانون الذي تختص فيه عاما أو خاصا. ولعل أفضل مثال على ذلك دراسة موضوع "الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور ". فالمتتبع لمجموع الدراسات التي تناولت أزمات سابقة مثل أزمة "يوغسلافيا" و المحكمة الجنائية المؤقتة و أزمة "رواندا" و كذلك المحكمة الجنائية المؤقتة التي أقيمت لمحاسبة مجرمي الحرب و جرائم الإبادة التي حدثت هناك، كلها سوابق تاريخية حفزت التوجه نحو دراسة أزمة إنسانية جديدة في محيط العالم العربي، فهي لم تظهر للرأي العام العالمي إلا بعد التناول الإعلامي الضخم للهجمات المقترفة من الطرفين المتنازعين و ما حملته من مآسي للإنساني ة فكانت دراسة أزمة دارفور كنتيجة لعدة عوامل مختلفة دفعت الباحث للخوض فيها على الرغم من صعوبة دراسة أزمة إنسانية بذات الحجم وفق الإمكانيات المحدودة للمادة القانونية، التي تعتمد على نصوص قانونية ثابتة لا تقبل التأويل أو التفسير.

و هو ما إنعكس في تناول أزمة دارفور، فقد تم تناول الأزمة في أقسام العلوم السياسية في كل من جامعة "يوسف بن خدة" بالجزائر، و جامعة "الحاج لخضر" بباتنة. أما الدراسات القانونية للأزمة فقد كانت على النحو التالي:

1)- **الدراسة الأولى** التي تطرقت لموضوع أزمة دارفور فقد جرت في كلية الحقوق بجامعة الجزائر من طرف الطالب **"العارية بولرباح"**، للسنة الجامعية 2007/2006 تحت عنوان **"دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور"** ، حيث جاءت الدراسة في فصلين تناولت في **الفصل الأول** أسباب، أطراف و طبيعة النزاع المسلح في إقليم دارفور، أما

الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان تدويل النزاع المسلح بدارفور، وفي الواقع تعد هذه المذكرة إحدى أهم المراجع الأساسية التي تطرقت لموضوع أزمة دارفور، و من ثمة البحث في دور منظمة الأمم المتحدة (من حلال مجلس الأمن) كمنظمة تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين في هذه الأزمة. ويمكن القول أن الدراسة ككل جاءت لتقييم دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال دراسة حالة هي النزاع المسلح غير الدولي الذي يعرفه إقليم دارفور، كما أن التركيز على دور الأمم المتحدة في هاته الأزمة جعل دور باقي المنظمات الإقليمية غير واضح، و خاصة حين نعلم طبيعة البيئ ة الإفريقية و العربية التي ترتبط بالنزاع المسلح، فلجامعة الدول العربية دور و كذلك للإتحاد الإفريقي دور. و من خلال التطور الهام للأزمة الذي يظهر عبر تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح، بناءا على إحالة من مجلس الأمن وصدور مذكرات توقيف في حق العديد من المسئولين السودانيين و خاصة الرئيس السوداني " عمر حسن البشير" و هي تفاصيل تعود لعامل الوقت الذي لم ينصف الباحث، حيث حال قصر مدة البحث دون الإلمام بالتطورات المستقبلية للأحداث التي جاءت فيما بعد.

2)- **الدراسة الثانية** تناولتها الطالبة **"ناصري مريم "** بكلية الحقو ق والعلوم السياسية بجامعة "الحاج لخضر" بباتنة، للسنة الجامعية 2009/2008، تحت عنوان **"فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"** ، وهي أيضا عبارة عن مذكرة ماجستير جاءت في فصلين رئيسين و فصل تمهيدي. يحمل **الفصل التمهيدي** عنوان "ماهية القانون الدولي الإنساني، و الإنتهاكات الجسيمة لقواعده"، أما **الفصل الأول** فعنوان "المسؤولية الدولية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" في حين جاء **الفصل الثاني** تحت عنوان "العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، وتظهر أهم نقطة تتصل بموضوع أزمة دارفور في هاته المذكرة في الفقرة الأخيرة من الفرع الثاني من المبحث الثاني، بعنوان "دور العقاب في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني".حيث جاءت الفقرة تحت عنوان "بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية"، وتتناول الطالبة في هذه الفقرة أزمة دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، كآلية للمحاسبة على مختلف الإنتهاكات التي

يعرفها القانون الدولي الإنساني، حيث سبق وأن تعرضت للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من" يوغسلافيا" و "رواندا".

3)- **الدراسة الثالثة** التي ترتبط بالنزاع المسلح في إقليم دارفور، فهي أيضا عبارة عن مذكرة ماجستير في العلوم القانونية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة "الحاج لخضر" بباتنة، للسنة الجامعية 2009/2008 من إعداد الطالبة " **دريدي وفاء**"، و قد جاءت تحت عنوان **"المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"**. حيث تناولت الطالبة إشكالية الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عبر ثلاثة فصول. جاء **الفصل الأول تمهيدي** بعنوان " التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي" ، أما **الفصل الأول** فقد حمل عنوان "النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية" و حمل **الفصل الثاني** عنوان "مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، ليحتل الفرع الثاني منه بعنوان "القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور)" مكانة هامة في دراسة الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، و العقاب على مختلف الإنتهاكات التي عرفها إقليم دارفور، والتي حملها تقرير لجنة التحقيق الدولية المشكلة بناءا على قرار من مجلس الأمن ليصدر بعد ذلك قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي إرتأت إلا أن تصدر مذكرة توقيف في حق مجموعة كبيرة من المسئولين الكبار في السودان. ومنه نخلص إلى أن أزمة إقليم دارفور لم تكن محل بحث مباشر من طرف الباحثين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. عكس هذه الدراسة التي ركزنا فيها مباشرة على هذه الأزمة في إطار القانون الدولي الإنساني..

ثامنا: الخطة المتبعة.

تقوم الخطة المتبعة في تناول الموضوع محل الدراسة على مقدمة متبوعة بثلاثة فصول متتابعة، تنطلق الدراسة خلالها وفق تسلسل منهجي يعتمد بداية التعريف بالأزمة ببيان أبعاد الأزمة في الفصل الأول، ومن ثمة التعرض في الفصل الثاني إلى دراسة أزمة دارفور في ضوء القانون الدولي الإنساني، ومعالجة المجتمع الدولي لأزمة دارفور في الفصل الثالث، عبر

كل ذلك يكون قد تم التطرق إلى الأزمة بكل تفاصيلها الإنسانية و القانونية، ومدى تأثير المصالح السياسية للدول الكبرى على تطوراتها.

حيث تنطلق الدراسة من خلال **المقدمة** بهدف تحديد معالم البحث و إقامة إطار عام للموضوع الذي نحن بصدد التعرض إليه، يلي ذلك التحليل عبر ثلاثة فصول، التي جاء **الفصل الأول** بعنوان "**أبعاد أزمة دارفور**"، في مبحثين هما البعد السياسي للأزمة في إقليم دارفور والبعد الجيو استراتيجي، فلا بد من إبراز البعد السياسي للأزمة للتعرف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء النزاع المسلح، سواء من حيث الطبيعة الإثنية المتنوعة لسكان الإقليم، أو نقص التنمية الذي دفع بالأحداث أن تتخذ منهجا مسلحا إنتهى إلى ساحة القضاء الجنائي الدولي، كما يضيف البعد الجيو استراتيجي لأزمة دارفور العديد من الإيضاحات، ذلك أن إقليم دارفور يعتبر في الحقيقة مسرحا لصراع خفي لقوى إقليمية ودولية،كل في موقعه يدافع عن مصالحه، غير آبه بالوضع الإنساني الذي تعرفه المنطقة، معتمدا على الأوضاع الإقليمية و الدولية التي شكلت دفعا أساسيا لتطور الأمور إلى إنتهاكات للقواعد القانون الدولي الإنساني و مأساة إنسانية عاشها الإقليم، ليفتح الباب فيما بعد للتدخل الدولي الأجنبي في الإقليم.

وجاء **الفصل الثاني** للدراسة تحت العنوان " **أزمة دارفور في ضوء القانون الدولي الإنساني**" ، وهو الفصل الذي يعمل على تشريح الوضع القائم في إقليم دارفور من وجهة نظر، أو من زاوية قانونية دولية، تعتمد بالدرجة الأولى على تعداد أهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور في المبحث الأول، من خلال تقرير لجنة التحقيق الدولية المشكلة بنص قرار مجلس الأمن، و من ثمة الوقوف على حجم المأساة التي عان منها سكان الإقليم، من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، و إبادة جماعية موجهة ض د السكان. أما المبحث الثاني من الفصل السابق، فيقوم ببحث مسؤولية أطراف النزاع عن مختلف الإنتهاكات المسجلة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم، ذلك أن الأطراف المتنازعة وبمجرد دخولها في إتفاقيات ثنائية، تضم الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة تكون قد إكتسبت مراكز قانونية، تؤهلها إلى الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، و عليه فكل

مخالفة لهاته القواعد تحمل الطرف المخالف للمتابعة الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي.

وحمل **الفصل الثالث** من الدراسة عنوان " **دور المجتمع الدولي في معالجة أزمة دارفور** "، و يتفرع بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان دور جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي في التراع المسلح في إقليم دارفور، حيث يعترف القانون الدولي و مواثيق المنظمات الدولية بالإختصاص الأصيل للمنظمتين الإقليميتين للتدخل و عرض الحلول المناسبة، كما أن الطابع المحلي للتراع و الذي تجري وقائعه في القارة الإفريقية، يجعل من الإتحاد الإفريقي الأولى و المناسب للتدخل في مثل هذا النوع من التراع. وفي المبحث الثاني الذي يحمل عنوان "دور الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في التراع المسلح في إقليم دارفور"، نتعرض لأساس تدخل الأمم المتحدة في التراع من خلال دراسة مجموعة النصوص القانونية من الميثاق الأممي، ومجموعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي إعتبرت التراع المسلح القائم في دارفور تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، مما يدعو إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، لتتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي لروما لعام 1989 بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1953 المؤرخ في 31مارس/آذار2005، وتصدر مذكرة التوقيف في حق مسئولين سودانيين على رأس القائمة، الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" كسابق ة أولى في العمل القضائي الجنائي الدولي، وفي الأخير تضمنت الخاتمة مجموعة من الإستنتاجات و التوصيات كخلاصة عامة عن دراسة الأزمة.

تاسعا: الصعوبات.

لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات و المشاق، وخير مثال على ذلك الدراسة القانونية لأزمة دارفور، التي تتميز بكونها ذات أبعاد متداخلة بعد سياسي، يتمثل في التهميش و غياب التنمية الحقيقية، و المشاركة السياسية الفعالة لسكان الإقليم في إدارة شؤونهم، وكلها عوامل دفعت بالأزمة إلى التفاقم أكثر فأكثر لتعرف التطورات التي شهدتها فيما بعد، وعليه نجمل الصعوبات في مايلي:

1)- الإرتباط الكبير بين القانون و السياسة بشكل جلي في هذه الدراسة، فحيثما توجد إشكالية قانونية، ترتبط بالسياسة يزداد الأمر صعوبة أكثر. فعند البحث في أسباب الأزمة يظهر أن الإهمال، و إنعدام المشاركة السياسية لسكان الإقليم في تسيير شؤونهم المحلية والإعتماد على نظام مركزي، يحتكر كل وسائل الإدارة، كلها أسباب أدت إلى إشتعال الأزمة في الإقليم.

2)- لعل أهم صعوبة يمكن لها أن تعترض الباحث في هذه الأزمة، هي النقص في المراجع المتخصصة في دراسة الأزمة بإعتبارها أزمة إنسان يعيش في إقليم بتجرد و موضوعية. فمعظم الكتابات الغربية تجدها تميل إلى إدانة الحكومة السودانية دونما العمل على إيصال صوت سكان إقليم دارفور بشكل حقيقي وحيادي، فهي تصور الأمر على أنه حرب إبادة موجهة بصفة مباشرة من نظام الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" وبالإستعانة بميليشيا "الجنجويد" ضد القبائل الإفريقية التي تقطن الإقليم، و الأمر سيان بالنسبة للكتابات العربية و على قلتها، تجدها تعتمد الميل أيضا إما إلى جانب الموقف الرسمي للحكومة السودانية و الذي ينفي وقوع أية تجاوزات في الإقليم، أو إلى جانب سكان الإقليم و نقل الأمر على أنه إبادة جماعية و حرب عنصرية بين قبائل عربية و قبائل إفريقية. ومنه فإن نقص المراجع المتخصصة في دراسة الأزمة تجعل الباحث يضاعف الجهد بغية التوصل إلى إستخلاص الحقيقة التي قد تتوزع على أكثر من مؤلف.